الآليات الرقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني

الباحث/ حافظ محمد يحيى اليحيصي

تحت إشراف

أ.د. نبيل أحمد حلمي

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام، وعميد كلية الحقوق

بجامعة الزقازيق سابقًا

(ISSN: 2537 - 0758)

الآليات الرقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني

الباحث/ حافظ محمد يحيى اليحيصي

المقدمة

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان واحترامه أثناء النزاعات المسلحة، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه بمجرد إبرام المواثيق الدولية، وانضمام الدول لها، وإنما يمكن تحقيقه من خلال تضمين المواثيق الدولية آليات تكفل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، كما تكفل حماية الأشخاص خلال النزاعات المسلحة، وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، عدد من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، منها آليات وقائية ورقابية وعقابية.

ويقصد بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني: مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات، التي تلزم الدول بالامتناع عن إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء في وقت السلم، أو في وقت الحرب، وتهدف الرقابة إلى ضمان الإحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني[١]، وفي هذه البحث سأتناول دراسة الآليات الرقابية على تطبيق القانون الدولي الانساني، نظراً لما لهذه الآليات من أهمية بالغة في مجال تطبيق القانون على النحو الأمثل، لأنها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتسعى إلى الحد من آثار النزاع، وتوفير الحماية للفئات المحمية وفق القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: نظام الدولة الحامية.**
- **المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**
- **المبحث الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.**

---

(١) د. إبراهيم أحمد خليفه، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٢٣.

المبحث الأول
نظام الدولة الحامية

تمهيد:

ترجع نشأة نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر ففي ذلك الوقت لم تكن هناك بعثات دبلوماسية (سفارات) إلا للدول الكبيرة، فكانت الدول الصغيرة تطلب منها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها[٢]، كما ظهرت فكره الدولة الحامية خلال بعض النزاعات الدولية، وذلك بان تؤدي دولة محايده دوراً في حماية أسرى أحد أطراف النزاع[٣]، وتكررت هذه الممارسة في حروب لاحقة[٤]، الامر الذي ولد سلوكاً قانونياً بدأ يكسب الالزام تدريجياً إلى أن وصل إلى درجة القاعدة العرفية، فانتقلت الممارسة العرفية إلى الحيز الاتفاقي مع عقد إتفاقية جنيف لسنه ١٩٢٩م المتعلقة بأسرى الحرب، وتحديداً ما نصت عليه المادة (٨٦) منها التي وضعت دوراً للدولة الحامية كضمانة للتطبيق المنتظم لهذه الإتفاقية[٥]، الامر الذي دعى اللجنة الدولية

(٢) امجدي بوزينه امنه، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م، ص٧٧.

(٣) ظهرت فكره أن تؤدي دوله ثالثه محايده دورا في حمايه أسرى أحد اطراف النزاع خلال الحرب الفرنسية الألمانية عام ١٨٧٠م إذ تكفلت بريطانيا في ذلك الوقت بالقيام بمهمه حمايه أسرى الحرب لدى المانيا، وتكرر نفس الامر عام ١٨٩٤م، حيث انيطت تلك المهمة بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الصينية اليابانية، وأثناء الحرب اليابانية الروسية تقاسمت المهمة المذكورة كلا من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وتكفلت الأولى بحمايه أسرى الحرب الروس لدي اليابان وقامت الثانية برعاية أسرى الحرب اليابانيين لدى روسيا.

(٤) قامت الدول المشتركة في الحرب العالمية الأولى بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية، وعهدت للدولة الحامية واجب المراقبة واحترام الالتزامات المقررة بموجب لائحة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م وافدت ممثلين عن الدولة الحامية لزياره معسكرات الاسرى الموجودين آنذاك. للمزيد م.م ليث الدين صلاح حبيب. اركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني مجلة جامعه الانبار للعلوم الإنسانية العدد الاول، ٢٠١٠، ص ٣٦٧.

(٥) نصت المادة (٨٦) من إتفاقية جنيف لسنه ١٩٢٩على (أن تقر الاطراف السامية المتعاقدة بان التطبيق المنتظم لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانيه قيام التعاون بين الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة..).

(ISSN: 2537 - 0758)

للصليب الاحمر إلى ضرورة توسيع نظام الدولة الحامية ليشمل إضافة لحمايه أسرى الحرب حماية المدنيين في ظل الاحتلال العسكري(٦)، وقد تناولت إتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م دور الدولة الحامية في النزاع في كثير من المواد التي شملت جميع حالات النزاع المسلح الدولي، وسأتناول نظام الدولة الحامية في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ماهية نظام الدولة الحامية

تعرف الدولة الحامية بانها الدولة التي تكون مستعده بالاتفاق مع أحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح احد الطرفين لدي الطرف الاخر، ولحمايه رعايا ذلك الطرف والاشخاص التابعين له(٧)، كما تعرف بانها دولة تكفلها دول اخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر)(٨)، وبانها دولة محايدة تتولى حمايه مصالح الدول المتحاربة في البلد الخصم(٩)، اما بالنسبة لإتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م فقد نصت على مهام ودور الدولة الحامية في النزاع المسلح الدولي في عده مواد، لكنها لم تتطرق لتعريف الدولة الحامية بشكل واضح ومحدد، الا انه تم تدارك ذلك أثناء وضع البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧م وتم تحديد مفهوم نظام الدولة الحامية في المادة (٢/ج) بانها "دولة محايده أو دولة اخرى ليست طرفا في النزاع، يعينها احد اطراف النزاع ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي

(٦) د. بلال علي النسور، د. رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الاكاديميون للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ص ١٧٢.

(٧) د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة، ط ٩، ٢٠١١، ص١٢٤.

(٨) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة دار المعارف الاسكندرية، ط١، ٢٠١١م، ص ٣٢٢.

(٩) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧م، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٥م، ص ١١.

الأول[١٠]، وتتمثل هذه المهام في حمايه مصالح اطراف النزاع ورعاياها الموجودة في اقليم العدو[١١].

يتضح من خلال التعريفات سالفة الذكر أن تعين الدولة الحامية يتطلب توافر أمرين أساسيين هما أولاً حياديه الدولة المراد تعيينها دولة حامية ثانياً موافقة ثلاثة أطراف على تعيين تلك الدولة[١٢]، وهي الاطراف المتحاربة والدولة المختارة لهذه المهمة لحل هذه المشكلة، فقد نصت المادة (٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م بالإضافة إلى تأكيدها على الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية (فقره١)، فقد نصت على إنه إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فانه يمكن للجنه الدولية للصليب الاحمر، أو أي منظمة انسانيه أخرى أن تعرض مساعيها الحميدة من اجل تعيين دولة حاميه[١٣]،

ويمكن للجنه الدولية للصليب الاحمر أن تطلب إلى كل طرف في النزاع أن يقدم لها قائمه تضم خمس دول على الأقل تقبلها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين، وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد أسمها في القائمتين[١٤]، وفي حال عدم التوصل إلى تعيين دولة حامية فانه يجوز للجنة الدولية للصليب الاحمر، أو أي منظمة إنسانية أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بان تعمل كبديل للدولة الحامية[١٥].

(١٠) انظر المادة (٢) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م.
(١١) د. احمد ابو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط٢٠١٩،٤، ص ١٣٦.
(١٢) المادة (٥) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م
(١٣) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٢٣
(١٤) للمزيد انظر المادة (٣/٥) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م.
(١٥) للمزيد انظر المادة (٥/٥) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

دور الدولة الحامية في الإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني

تقوم الدولة الحامية بدور مهم في الرقابة والإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني(١٦)، وقد كانت نقطه البداية لهذا الدور الهام حين تم تطبيق أحكام إتفاقيات لاهاي الرابعة لعام١٩٠٧م(١٧)، المتعلقة بأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الأولى وذلك بقيام الدول المشتركة في الحرب بتعيين دولة حاميه لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية، ونتيجة لتلك الممارسة تم النص على نظام الدولة الحامية في اتفاقيه جنيف لعام ١٩٢٩م المتعلقة بأسرى الحرب، لكنها واجهت عدة عقبات وقفت حائلاً دون تطبيق نظام الدولة الحامية، كعدم اتفاق الدول المتنازعة على تحديد دولة حاميه، أو رفض الدول المقترحة القيام بدور الدولة الحامية، وكشفت ايضا الحرب العالمية الثانية قصوراً في تطبيق نظام الدولة الحامية في جوانب عديده ابرزها اتساع رقعة النزاع، وبالتالي اصبح على الدول القليلة المحايدة أن توافق على أن تصبح دولاً حامية لأكثر من طرف في النزاع، الامر الذي أدي في بعض الاحيان إلى عدم اعتراف الدولة الحاجزة بالدولة الحامية، وافقد أسرى الحرب كثيرا من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني(١٨).

نتيجة لتلك المعوقات وجهت الكثير من الانتقادات لنظام الدولة الحامية الامر الذي استدعى أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر أثناء وضع إتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩م بدراسة الخلل واستخلاص حلول لمعالجته وركزت على ثلاثة امور:

١-توسيع نطاق مبدا إشراف الدولة الحامية بحيث يشمل جميع الإتفاقيات ذات العلاقة.

---

(١٦) نصت المواد(٨،٨،٨،٩) على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م على أن "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع..".

(١٧)على الرغم من إغفال اتفاقية لاهاي الرابعة ولائحتها الخاصة بقوانين واعراف الحرب البريه عام ١٩٠٧م الى اي اشاره الى مصطلح ودور الدولة الحامية.

(١٨) د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠٠.

٢-إتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال اللجنة الدولية للصليب الاحمر بديلا عن الدولة الحامية التي لم تعد قادر على ممارسه مهامها.

٣-فرض الرقابة الإجبارية لكل من يقوم بدور الدولة الحامية[١٩].

وقد وضحت إتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الاضافي الأول في العديد من المواد الدور الهام التي تقوم به الدولة الحامية، حيث تقوم بعده وظائف تدور جميعها حول تحقيق هدف رئيس، هو الاشراف على تنفيذ كافه الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة الحاجزة التي اقرها القانون الدولي الإنساني، اذ تعمل الدولة الحامية على مراقبه سلوك اطراف النزاع اثناء سير العمليات العسكرية (دون تدخل في شرعية النزاع) لكفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وضمان معامله المدنيين والمقاتلين وفقاً لتلك القواعد، كما تتضمن مهامها الاشراف على حسن تطبيق القواعد القانونية الدولية الإنسانية على الاشخاص المحميين بإتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول[٢٠]، وهذا الاشراف يتضمن مراقبه سلوك اطراف النزاع تجاه بعضهم البعض، وذلك لرصد أي خرق أو انتهاك للقانون الدولي الإنساني، أو للإتفاقيات والمعاهدات، وبشكل خاص في ما يتعلق بالأسرى والمعتقلين والمدنيين الموجودين على اراضي الدولة المعادية[٢١]، فمن خلال ممثليها ومندوبيها تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبه مصرح لها الذهاب إلى جميع الاماكن التي يتواجد بها الاشخاص المحميين والدخول اليهم لمقابلتهم والتحدث معهم بحريه دون رقابه وذلك لتقويم ظروف معيشتهم[٢٢]، وكذا رعاية شئون أسرى الحرب المتواجدين لدى الدولة الحاجزة وتذليل الصعوبات التي يواجهها

(١٩) د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،٢٠٠٢-٢٠٠٣م، ص٢٩.

(٢٠) د.عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل انفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، ط١،٢٠١٤، ص١٨٧.

(٢١) د.عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني- الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ٢٠٠٨م، ص ١٤٥.

(٢٢) راجع المادة (١٢٦) من اتفاقيه جنيف الثالثة والمادة (١٤٣) من اتفاقيه جنيف الرابعة.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاسرى، وتسهيل مراسلاتهم، وتتلقى كافه الشكاوي والطلبات المقدمة منهم[٢٣]، ومراقبه الاجراءات القضائية المتخذة تجاه الاسرى[٢٤]، وللدولة الحامية حق إجراء إتصالات بين اطراف النزاع بغرض تسوية الخلافات بينهم[٢٥]، وايضا المعاونة في انشاء المستشفيات والاماكن الأمنه للمدنيين والاعتراف بها[٢٦]، كما تقدم الدولة الحامية المساعدات المالية اللازمة للجرحى والمرضى والاسرى المدنيين الذين تتدخل لحمايتهم[٢٧].

رغم المهام العديدة الموكلة إلى الدولة الحامية، يلاحظ أنه نادراً ما لجأت اليها الدول في الحروب الحديثة[٢٨]، والحالات التي تم فيها إستخدام نظام الدولة الحالية لا تدل على تطبيقه كما ورد في إتفاقيات جنيف، بل لم يطبق إلا في بعض جوانبه مثلما حدث في حرب السويس عام ١٩٥٦م[٢٩]، ومعركه بنزرت بين تونس وفرنسا عام ١٩٦١م، وحرب غوا بين الهند والبرتغال عام ١٩٦١، والنزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١، وحرب المالوين بين الارجنتين وبريطانيا عام ١٩٨٢، حيث رعت البرازيل بعض مصالح الارجنتين، ورعت سويسرا بعض مصالح بريطانيا[٣٠].

---

(٢٣) راجع المواد (٧١،٧٢،٧٧،٧٨) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

(٢٤) أنظر المواد (١٠٤،١٠٥،١٠٧) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

(٢٥) راجع المواد (١١،١١،١١، ١٢) على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م .

(٢٦) أنظر المادة (٢٣) من اتفاقيه جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

(٢٧) د.عبدالعزيز رمضان الخطابي، وسائل انفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(28) Patricia Buirette et Philippe Lagrange, Le droit international humanitaire, Collection Repères, La Découverte, France 2008, P 65.

(٢٩) حيث لم يقبل بعض الاطراف تطبيق احكام نظام الدولة الحامية واعترضت اطراف اخرى على قيام الالية في مواجهه دولة معينة كما حدث مثلاً في حرب السويس فقد قامت سويسرا بدور الدولة الحامية لمصالح كل من بريطانيا وفرنسا في مصر في حين قامت الهند برعاية مصالح مصر لدى بريطانيا وفرنسا نظرا لرفض مصر قيام اي اتصالات مع اسرائيل لهذا تعطلت هذه الإلية فيما يتصل بمصر واسرائيل اثناء هذا النزاع. انظر د. سري صيام، د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١١، ص ٤٨.

(٣٠) د. عامر الزمالي، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة، ط٤، ٢٠١٠، ص ٢٦٠.

كما أن هناك عدة عوائق تحد من اللجوء إلى الدولة الحامية من اهم هذه العوائق مبدا سيادة الدول، فالدول الاطراف في النزاع ترفض الخضوع لإشراف دولة اخرى في المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ايضا الخوف من أن ينظر إلى تعين الدولة الحامية باعتباره اعترافاً بالطرف الاخر حينما لا يكون هذا الطرف معترفاً به، بالإضافة إلى صعوبة العثور على دولة محايده تحظى بقبول كلا الطرفين المتنازعين وتكون قادرة على العمل بهذه الصفة(٣١).

ويرى الباحث أن للدولة الحامية دوراً هاماً في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ومهامها واسعه النطاق ومتنوعه بسبب احتياجات الاشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف، واهميتها تكمن في اثناء النزاعات المسلحة الدولية فهي تقوم بمهام مزدوجة، اذ تسهم في التنفيذ المباشر للقانون الدولي الإنساني من خلال قيامها بأعمال الاغاثة، وحمايه مصالح الضحايا، وفي الوقت نفسه تشرف على مدى وفاء اطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية.

المبحث الثاني
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمهيد:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أبرز المنظمات غير الحكومية(٣٢)، التي تعمل من أجل مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وترتبط بعلاقة وثيقة بالقانون الدولي الإنساني، تشمل تدوينه والقيام بالدور الوقائي لضمان تلافي وقوع الإنتهاكات لأحكامه، والقيام بدور كبير في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة(٣٣)، فقد كان ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من رحم النزاعات المسلحة فعلى اثر النزاع المسلح

(٣١) د. سري صيام، د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص٤٩.

(٣٢) للمزيد عن دور المنظمات غير الحكومية راجع:

- Jacques Fontanel, Les Organisations Non Gouvernementales, Office des Publications Universitaires, Alger, 2005, pp10-75.

(٣٣) محمد محمد سعيد الشعيبي، القانون الدولي الإنساني، مؤسسة اروقة للدراسات والترجمة والنشر، ط١، ٢٠١٤، ص ١٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الذي نشب في سولفرينو[٣٤] في شمال ايطاليا، والذي كان شاهداً عليه مواطن سويسري هو هنري دونان، ونقل للعالم بشاعة النزاعات المسلحة، وما تخلفه من ضحايا خرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى النور عام ١٨٦٣م.

وتستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاساس القانوني لعملها من العديد من المصادر كالإتفاقيات الدولية والعرف الدولي إضافة الى الأنظمة الأساسية والقرارات المتعلقة بتنظيم عملها والإتفاقيات التي تعقدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعد إتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م الاساس القانوني التي تستند اليها اللجنة الدولية في مباشره عملها، فقد منحت اللجنة الدولية بموجب هذه الإتفاقيات العديد من المهام والوظائف، ومنحتها كذلك حق القيام بمبادرة إنسانية تتجاوز تلك الوظائف، كما يشكل العرف الدولي جانب اخر من الاساس القانوني لأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يتوافر لها عنصرا القاعدة العرفية من ممارسه منتظمة ينظر اليها الممارس باعتبارها التزاماً قانونياً.

ومنذ نشأتها مرت اللجنة بمراحل النمو المختلفة من منظمة وليدة محدودة الموارد والامكانيات والاختصاصات، الى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم كأكبر منظمه دوليه معنية بإنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ومعنية ايضاً بشئون النزاعات

(٣٤) يعود الفضل الأول في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري هنري دونان "الذي شهد معركة سولفرينو التي دارت رحاها على أرض إيطاليا بين الجيشين الفرنسي والنمساوي في الرابع والعشرين من يوليو عام ١٨٩٥، والتي خلفت في نهاية الساعات الستة عشرة ٤٠٠٠٠ ضحية بين قتيل وجريح، ومن جملة ما شهد دونان" تسعة آلاف من الجرحى العسكريين قد تركوا دون عناية بهم، حيث كان يمكن إنقاذ الكثير منهم لو قدمت لهم الإسعافات اللازمة في الوقت المناسب، هذه الشواهد الأليمة دونها فيما بعد بكتابه الشهير تذكار سولفرينو الذي نشره على حسابه الخاص عام ١٨٢٦، وقد وجه من خلاله ندائين يدعو فيهما إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين مستعدين لعلاج الجرحى وقت الحرب، والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الوحدات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب اتفاق دولي حتى يقوموا بعملهم على أحسن وجه.

- Sayeman Bula-Bula, Droit international humanitaire, Bruylant-Academia, Louvain La-Neuve, 2010, p 60,

المسلحة[٣٥]، ووفقا لما سبق سأتناول في هذا المبحث دور اللجنة الدولية في انشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا الدور العملي للجنة في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية في انشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

تعد إتفاقية تحسين احوال الجرحى العسكريين في الميدان لعام ١٨٦٤م، اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي الإنساني الحديث، والذي يعود الفضل في عقدها، والمصادقة عليها الى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي جمعت ممثلي الحكومات من أجل الموافقة على اقتراح دونان بإنشاء جمعيات إغاثة وطنية تساند الخدمات الطبية العسكرية، ولم تتوقف مساعي اللجنة الا بإعتماد المؤتمر الدبلوماسي الذي أنعقد عام ١٨٦٤م لإتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، التي جاءت في عشر مواد، تبع ذلك قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مشروع مواد اضافية للإتفاقية لتطبق على الحرب البحرية.

وخلال المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٠٦، الذي عقد بهدف مراجعه إتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، لم يقتصر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اعداد مشروع الإتفاقية الجديدة بل ساهم احد اعضائها الذي ترأس المؤتمر في انجاح أعماله، وقد اعتمد المؤتمر إتفاقية جديده جاءت احكامها مكمله ومطورة لأحكام إتفاقية ١٨٦٤م واضافت المرضى الى إسم الإتفاقية ليصبح اسمها إتفاقية تحسين احوال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان .

واظهرت الحرب العالمية الأولى عدم كفاية التنظيم القانوني الخاص بأسرى الحرب الامر الذي استدعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاتخاذ أولى الخطوات نحو تطوير القانون الدولي الإنساني على ضوء الدروس المستفادة من الحرب العالمية الأولى، وتكللت جهود اللجنة في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف عام ١٩٢٩م حيث ظهرت اتفاقيتين جديدتين الأولى إتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والثانية إتفاقية بشان معامله أسرى الحرب.

---

(٣٥) د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومثل ما حدث في الحرب العالمية الثانية من ضحايا ودمار خير دافع لاستمرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السير على ذات النهج الهادف الى مراجعه وتطوير إتفاقيات القانون الدولي الإنساني علي ضوء الدروس المستفادة من هذه الحرب التي اظهرت الحاجة الي مراجعه الإتفاقيات القائمة وإلى وضع إتفاقية جديده لحماية المدنيين الذي أدى غياب وجود احكام وقواعد توفر الحماية القانونية لهم إلى عواقب وخيمة.

ومن أجل ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد عدة اجتماعات تشاورية مع العديد من الجهات المعنية خلال الاعوام من ١٩٤٥م حتى عام ١٩٤٨م حتى تم اعتماد مشاريع الإتفاقيات التي تم عرضها كأساس عمل في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في مدينة جنيف خلال الفترة من ٢١ ابريل الى ١٢ اغسطس ١٩٤٩م لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب وأسفرت المداولات اللي تمت خلال هذا المؤتمر لاعتماد اربع إتفاقيات دوليه هي إتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى القوات المسلحة في الميدان (إتفاقية جنيف الأولى)، وإتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (إتفاقية جنيف الثانية)، وإتفاقية جنيف بشان معامله أسرى الحرب (إتفاقية جنيف الثالثة)، إتفاقية جنيف بشان حمايه الاشخاص المدنيين في وقت الحرب (إتفاقية جنيف الرابعة)، وهي ما اصبحت تعرف اليوم بإتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م.

وهي نصوص قانونيه ترسي بوضوح التزاماً أساسيا على اطراف النزاع مفاده أنه لأبد أن يعامل الناس معامله إنسانيه حتى في أوقات النزاع المسلح، ولابد أن ينظر العدو الى عدوه على أنه بشر، كم تتمتع هذه الإتفاقيات بقبول واسع على النطاق العالمي، إذ أن جميع دول العالم مصدقة عليها، وشكلت هذه الإتفاقيات الاربع حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لعام ١٩٤٩م قد نشأت عن معاهدات قائمه فعلا، إلا أن الإتفاقية الرابعة كانت جديده تماما لأنها أول معاهده في القانون الدولي الإنساني تتناول على وجه التحديد حمايه المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة[٣٦]. كما أسهمت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اعتماد

(٣٦) للمزيد انظر د. شريف عتلم دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، ص٦٣، ملف ولاده إتفاقية جنيف للحد من معاناه البشر، مجله الإنساني، العدد (٦٦)

برتوكولات اضافية لإتفاقيات جنيف، تناول البروتوكول الاضافي الأول حمايه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فيما تناول البروتوكول الاضافي الثاني حمايه ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والبروتوكول الاضافي الثالث يعترف بشارة مميزة اضافية للشارات الواردة في إتفاقيات جنيف.

هذا ما يتعلق بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير احكام إتفاقيات جنيف، اما ما يتعلق بدور اللجنة الدولية في تطوير احكام قانون لاهاي، فقد قامت بدور كبير في التشجيع على اعتماد بروتوكول جنيف الخاص بتحريم استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات وسائل الحرب البكتريولوجية في الحروب في عام ١٩٢٥م، وواصلت اللجنة الدولية جهودها لحضر كامل للأسلحة الكيماوية، ونجحت تلك الجهود باعتماد بروتوكول جنيف الخاص بتحريم استخدام الغازات، وكثرت اسهامات اللجنة في تطوير احكام قانون لاهاي كإسهاماتها المباشرة في اعتماد وصياغه المواد المتعلقة بأساليب ووسائل القتال الواردة في بالبرتوكول الاضافي الأول لإتفاقية جنيف الى جانب اسهامها في صياغه إتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليديه معينه وبروتوكولاتها، وكذلك إتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد والإتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية.

كل هذه الجهود توضح بشكل كبير أهميه الدور الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، كما لا يخفى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني حيث وجدت اللجنة الدولية نفسها في وضع يحتم عليها أن تحشد موارد بشريه حتى تقوم بإعداد دراسة حول قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ولا تعد هذه الدراسة تدوينا لقواعد عرفية في مجال القانون الدولي الإنساني وانما هي اسهام للمساعدة في الكشف عن القواعد العرفية لهذا القانون.

كما تقوم اللجنة الدولية وبشكل مستمر بإعادة تقييم ومراجعه دورية وموسعه لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني لتتناسب مع الواقع الحالي للنزاعات المسلحة

اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة، ٢٠١٩م ص١١،١٢، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقال منشور بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٩م على الموقع الالكتروني
https://www.icrc.org/ar/document/history-icrc.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومستجداتها، ويتمثل ذلك في قيامها برصد اي مشكله تتسبب في ظهور قصور في هذا القانون، واعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها واقتراح الحلول الكفيلة بحلها، بالإضافة الى تحفيز وتنشيط المجتمع الدولي على ابداء الأهمية التي يستحقها القانون الدولي الإنساني، واشراك الخبراء في مناقشة المشاكل الناشئة، واقتراح الحلول الممكنة لها حتى ولو تضمنت تلك الحلول إجراء تغييرات في القانون، وتضطلع اللجنة ايضاً بجهود في تعزيز القانون الإنساني والمساعدة في نشر تعاليمه والمساعدة على دمجها في التشريعات الوطنية بالشكل الامثل وتتصدى اللجنة لمهمه الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده، أو التي تقلل من فاعليته، وتعرف هذه الوظيفة بـ (الملاك الحارس).

لكل ما سبق بيانه يتضح أهميه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المراجعة الدورية لقواعد القانون الدولي الإنساني ورصد القصور فيها، ومن ثم عقد المؤتمرات واقتراح الحلول الممكنة لها وإجراء تغييرات في القانون.

المطلب الثاني

الدور العملي للجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني

منحت إتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧م للجنة الدولية للصليب الأحمر الاختصاص بالعمل على حمايه ومساعده ضحايا النزاعات المسلحة، كما حددت المادة الرابعة من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر مهام اللجنة[٣٧]، وذلك بالإشراف على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، عن طريق تلبية احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة.

---

(٣٧) المادة (٤) – دور اللجنة الدولية: ١- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص بما يلي:

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

ب. الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ففي نطاق النزاعات المسلحة الدولية تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء المهام الأتية:

- تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى والمرضى ضحايا النزاعات المسلحة(٣٨).
- تقديم مواد الاغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال(٣٩).
- جمع المعلومات عن أسرى الحرب، والمعتقلين من الاشخاص المدنيين، وإبلاغ الدول التابعين لها(٤٠).
- انشاء المناطق الأمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى(٤١).

ج. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف(٣)، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون.

د. السعي في جميع الأوقات– بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي– إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة.

هـ. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و. المساهمة– تحسباً للنزاعات المسلحة– في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز. العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له، والقيام بالمهام التي عهد لها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

٢. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمه مثلها.

(٣٨) راجع المادة (١٢٦) من اتفاقيات جنيف الثانية والمادتين (١٤٣،٧٦) من الإتفاقية الرابعة.

(٣٩) أنظر المادتين (٥٩،٦١) من اتفاقيه جنيف الرابعة.

(٤٠) راجع المادة (١٢٣) من اتفاقيه جنيف الثالثة والمادة (١٤٠) من الإتفاقية الرابعة.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويوجد هناك بعض الاجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية بمبادرة منها وذلك اذا رصدت بعثاتها ما يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بإبلاغ السلطات المختصة بوقوعها هذا الانتهاك(٤٢)، ويجب على اطراف النزاع أن تمنح كافه التسهيلات الممكنة من جانبها للجنه الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية وذلك بقصد تامين الحماية والعون لضحايا المنازعات(٤٣).

بالإضافة الى الاختصاصات السابقة للجنة الدولية للصليب الأحمر، هناك بعض المهام الاخرى التي تضطلع بها اللجنة تشمل ما يلي:

- **رصد الإنتهاكات:** يحق للجنه رصد الإنتهاكات بأسلوب سري نوعا ما، والقاعدة أن اللجنة لا تدلي بالتقارير الخاصة بالإنتهاكات الا بطريقه سريه، وللدولة المنتهكة حفاظا علي حيادها من جهة ولان طبيعة عملها تقتضي بناء علاقات تفاهم بين طرفي النزاع المسلح ولا يجوز لها اعلان التقارير الا اذا تكررت الإنتهاكات(٤٤).
- **حق الزيارة وتكرارها وتلقي الشكاوى:** يحق لمندوبي اللجنة زيارة جميع الاشخاص المحميين الى اماكن وجودهم ويحقق لهم مقابلتهم على انفراد وتلقي الشكاوى ولا يجوز منع هذه الزيارات الا لضرورة عسكريه و بصفه مؤقتة(٤٥).
- **نقل الاخبار ولم شمل الاسر.**
- **الاشراف على تبادل الاسرى والسعي لإطلاق سراحهم.**
- **المساعي الحميدة للجنه الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاع:**

يمكن للجنه أن تقدم مساعيها الحميدة، وتتولى حينئذ دور الوسيط المحايد عن طريق إقامة اتصال بين مختلف أطراف النزاع، والتقريب بين وجهات نظرهم، واقتراح حلول أخرى غير اللجوء الى العنف، وقد تزايد دور اللجنة في هذا المجال خلال السنوات

---

(٤١) راجع المادة (١٢) من اتفاقيه جنيف الاولى والمادة (١٤) من الإتفاقية الرابعة.

(٤٢) د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٢٢٣.

(٤٣) للمزيد انظر المادة (٨١) من البروتوكول الاضافي الاول

(٤٤) د.محمد محمد سعيد الشعيبي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص١٣٤

(٤٥) راجع المادة (١٢٦) من اتفاقيه جنيف الثالثة والمادة (١٤٣) من اتفاقيه جنيف الرابعة والمادة (٨١) من البروتوكول الإضافي الاول.

الأخيرة خاص بعد تزايد النزاعات المسلحة التي ضربت بأثارها عده دول مثل العراق واليمن وسوريا وليبيا[٤٦]، كما تسعى لدى كل اطراف النزاع لضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً وتقدم ملاحظاتها ومقترحاتها وتذكرها عند الضرورة بالتزاماتها[٤٧]، وبمسئوليتها وواجباتها نحو السكان المدنيين، مع اعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم[٤٨].

- **وللجنة القيام بدور الدولة الحامية:**

أشارت إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الى الصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار الدول الحامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على امكانية من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدولة الحامية في حال اذا لم تعين دولة حامية، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحداً من هذه البدائل[٤٩]، ودون المساس بأنشطتها المعترف بها صراحة، وتقوم بالمهام الموكلة الى الدولة الحامية وبنفس الشروط المقررة لها[٥٠].

- **الخدمات الاستشارية:**

أنشأت اللجنة الدولية خدماتها الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني سعياً منها لتعزيز دعمها للدول التي شرعت في بدء تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، ومستهدفةً تشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الدولية الإنسانية وكفيله بتيسير تطبيقها الفعلي.

---

(٤٦) امجدي بوزينه امنة، الحماية القانونية للمدنيين في الاقاليم المحتلة دراسة حاله العراق، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤م، ص٢٠١.

(٤٧) د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية واثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٥، ص ٣٢٣.

(٤٨) امجدي بوزينه امنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٦٥.

(٤٩) راجع المادة (١٠) من الإتفاقية الاولى والثانية والثالثة والمادة (١١) من الإتفاقية الرابعة والمادة (٤/٥) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٥٠) د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص٧٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **الدور الوقائي للجنة:**

يعد الدور الوقائي من أهم الادوار المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال نشر الحقوق الإنسانية، والمعرفة بالقانون الدولي الإنساني، عن طريق تنظيم دورات تدريبية للمتطوعين على مبادئ العمل الإنساني، وتعليمهم الاساليب التي يجب اتباعها اذا استدعى الامر التدخل لإغاثة الضحايا(٥١)، كما تقوم اللجنة أيضاً بتذكير اطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني فلها أن تصدر مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع لتذكيرهم بقواعد القانون الدولي الإنساني كالالتزام بالمعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، والتذكير بالالتزام بتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية وبالأثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية(٥٢)، والمذكرات التي تصدرها اللجنة لتذكير جميع أطراف النزاع باليمن بالتزاماتها القانونية والأخلاقية بقوانين الحرب، وحماية المدنيين والذين توقفوا عن القتال وحماية الممتلكات المدنية والمنشآت الطبية وعدم إساءة معاملة الاسرى والمحتجزين(٥٣).

ويجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل(٥٤)، كدعوة اطراف النزاع الى وقف اطلاق النار

---

(٥١) ابو زيد لاميه، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تعزيز العمل الإنساني، مجلة جيل حقوق الانسان مركز جيل البحث العلمي الجزائر، العدد٣، ٢٠١٤م، ص١٢١.

(٥٢) ومن أمثلة تلك المذكرات المذكرة التي اصدرتها اللجنة الدولية عام ١٩٩١م، في الوقت التي باشرت فيه الولايات المتحدة الامريكية بالتدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت، حيث جاء فيها بانه يجب معاملة العسكريين الجرحى والمرضي والغرقى وكذلك المقاتلين العاجزين عن القتال بكل إنسانية، ويجب احترام أفراد الخدمات الصحية والمنشآت الصحية في كل وقت وبأن حق اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا كما يحظر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل وأساليب القتال كالأسلحة الكيماوية وأي هجوم يؤدي الى أضرار واسعة النطاق ودائمة وخطيرة بالبيئة، للمزيد راجع د.هشام بشير، ابراهيم عبد ربه ابراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٩، ص ٦٥.

(٥٣) موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر الالكتروني:
https://www.facebook.com/ICRCye/.

(٥٤) المادة (٢/٤) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر

مؤقتا لإجلاء الجرحى والمرضى، وفي إطار الدور الوقائي تحافظ اللجنة الدولية على حوار منتظم مع الاطراف الحكومية وعير الحكومية وتذكرها بالتزاماتها القانونية(٥٥).

- **الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر:**

يعتبر التزام أطراف النزاع باحترام وكفالة الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني، هو الطريق الأهم لتنفيذ احكامه، وفي هذا الشأن تقدم اللجنة دعماً كبيراً، وتلعب دوراً محورياً في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يجعل منها حارساً لهذا القانون، فمن خلال انشطتها الإنسانية تضطلع اللجنة بدور رقابي عن طريق مندوبيها والزيارات التي يقومون بها للتحقق عن مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني في الميدان، وفي أماكن الاحتجاز أو الاعتقال، وتساهم هذه الزيارات في تمكين الضحايا من الحماية المقررة لهم في قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة أن مندوبي اللجنة يقومون بمقابله الأسرى والمعتقلين على إنفراد، ويسجلوا ملاحظاتهم المتعلقة بالإنتهاكات(٥٦).

وفي حال حدوث انتهاك للقانون الدولي الإنساني، يتمثل الدور الرئيسي للجنه الدولية بتبليغ اطراف النزاع عن أية انتهاكات تم ارتكابها، أو قواعد جرى إهمالها وتمثل مخالفه للقانون الدولي الإنساني، وتتم هذه التبليغات بمستويات وأشكال مختلفة، بناءً على أهميه مضمونها وقد تتراوح ما بين ملاحظات شفوية من أحد مندوبي اللجنة الى مدير احدى السجون مثلا، أو تقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى الحكومة المعنية(٥٧)، وتتضمن هذه التبليغات أو التقارير شرحاً لواقع الفئات المحمية وتحليلاً شاملاً للمشاكل والإنتهاكات التي ارتكبت ضد هذه الفئات، واقتراح الحلول المناسبة لها، لتجنب تكرار الإنتهاكات كما يذكرون السلطات بواجباتها تجاه القانون الدولي الإنساني(٥٨)، وتجري اللجنة اتصالات سريه بالسلطات المسؤولة، فاذا كانت الإنتهاكات

(٥٥) نيلسون ميلتسر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٦، ص٣١٢.

(٥٦) أمحمد نعروره، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجله العلوم القانونية والسياسية، العدد٨، ٢٠١٤، ص١٤٥ .

(٥٧) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل انفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٥٨) ديفيد ديلايرا، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط١، ٢٠٠٠، ص٤٠٢ .

(ISSN: 2537 - 0758)

جسيمه ومتكررة ومؤكده على وجه اليقين، فان اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذه الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني(٥٩)، وذلك حين ترى أن هذا الاعلان من شأنه أن يخدم مصالح الاشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الإنتهاكات(٦٠). وتمثل آليه نشر التقارير التي يعدها ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن حاله تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل اطراف النزاع وسيله مهمة لممارسه الرقابة على تطبيق القانون بصوره غير مباشرة، وتبرز في نفس الوقت قواعد القانون الدولي الإنساني واجبه الاحترام في مجالي الحماية والمساعدة(٦١).

- وفي إطار الرقابة التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتلقى اللجنة نوعين من الشكاوى:-

– **الشكاوى الفردية:** وتتلقاها اللجنة من الجمعيات الوطنية العاملة في أراضي أطراف النزاع، وتتعلق بوجود إنتهاكات كعدم تطبيق أو خطأ في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل احد أطراف النزاع، فتقوم اللجنة بالتأكد من صحة الشكوى، وإبلاغ الطرف المنتهك لتلك القاعدة بالكف عن تلك الإنتهاكات.

– **الشكاوى الجماعية:** وهي الاحتجاجات التي تصدر عن المجتمع الدولي ازاء الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع عدم تمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الاطلاع على تلك الإنتهاكات التي حدثت داخل النزاع المسلح ومناطق القتال، فتجد اللجنة نفسها مضطرة بعدم الاكتفاء بإبلاغ الطرف المشكو به لاتخاذ الاجراء المناسب، وإنما إصدار بيان علني لوقف تلك الإنتهاكات الجسيمة(٦٢).

---

(٥٩) كإعلانها عن الإنتهاكات التي قامت بها اسرائيل اثناء اجتياحها لبنان عام ١٩٨٢م، والبيان العلني للعراق وايران خلال الحرب العراقية الإيرانية، واعتداء اسرائيل على لبنان عام ٢٠٠٦م، والتقرير المتعلق بقيام قوات الاحتلال الامريكي في العراق بتعذيب السجناء في سجن ابو غريب.. وغيرها.

(٦٠) د. محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٦١) د. نزار الجاسم العنبكي، الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في احوال النزاعات المسلحة، مجله العلوم القانونية والسياسية الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، المجلد ٢٠، العدد ٢، السنه ٩، ٢٠١٩م، ص٣٢.

(٦٢) د.هشام بشير، ابراهيم عبد ربه ابراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٦٨.

- وتتلقى اللجنة في سبيل القيام بدورها الرقابي طلبات للتحقيق في انتهاكات إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين من قبل احد أطراف النزاع، إلا أن اللجنة لا تستطيع أن تشترك في اجراء التحقيق في الانتهاك، الا اذا نصت على ذلك معاهدة أو اتفاق خاص بجميع اطراف النزاع وليس بمبادرة من اللجنة كونها ليست جهازاً للتحقيق في الإنتهاكات، وليس للجنه باي حال أن تشترك في تشكيل لجنه التحقيق اذا كان ذلك سيؤثر سلبا على اداء انشطتها التقليدية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.

وبصفة عامة فان حرص اللجنة الدولية على عدم المشاركة في التحقيقات كان راجعاً لعدم الخوض في أعمال قانونيه ليست من اختصاصاتها، فضلا أن ذلك سوف يؤدي الى التشكيك في حياد اللجنة من قبل احد اطراف النزاع، مما سيؤثر سلباً على رسالتها لحمايه الضحايا على أقليم هذا الطرف(٦٣).

ولكل ما سبق بيانه يتضح بان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دوراً هاماً في تطبيق القانون الدولي الإنساني، والاشراف والرقابة على تطبيقه، والتصدي للانتهاكات التي تطال القانون، والاسهام الفاعل في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتلبية احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث
اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تمهيد

أثبتت التجارب التي مارستها الدول اثناء النزاعات المسلحة الدولية وجود نقص في الوسائل المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ويتمثل بعدم وجود نص فيها بإحالة النزاعات والخلافات بين اطراف النزاع إلى محكمه العدل الدولية أو أية محكمه اخرى، وقد توصل الاطراف القائمين على إعداد مشروع البروتوكول الاضافي الأول اثناء المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤م-١٩٧٧م إلى حل وسط (بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق)(٦٤)، ومن بين جميع النقاشات التي دارت في المؤتمر حظيت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بدعم كبير وجري اعتبارها هيئة قائمة متوازنة من الخبراء الأعضاء،

(٦٣) د.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه واهم قواعده، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٦٤) د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومستعدة لتقديم العون من خلال الجهود المبذولة من أجل تحسين الإمتثال للقانون الدولي الإنساني سواءً من خلال تقصي الحقائق، أو من خلال جهود المصالحة عن طريق المساعي الحميدة[٦٥]، لاستعاده الاحترام لإتفاقيات جنيف[٦٦].

وتأتي اللجنة الدولية لتقصى الحقائق مكمله لآليات التحقيق الواردة في إتفاقيات جنيف[٦٧]، فتظل الدول ملزمة بتلك الآليات، ويضاف اليها أحكام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[٦٨]، وسأتطرق في هذا المبحث إلى توضيح تشكيل لجة تقصي الحقائق، وإختصاصاتها ومهامها، والقيمة العملية للجنة في ضوء القانون الدولي الإنساني، من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول
تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

يعتبر إنشاء هذه اللجنة أحد أكبر الإنجازات في تاريخ القانون الدولي الإنساني، إذ لأول مرة وافقت الدول على إنشاء هيئة دولية دائمة لتقصي الحقائق كضمان للتقيد بأحكام ذلك القانون، وتعد هذه اللجنة المساهمة الأساسية والأداة الجديدة الوحيدة التي جاء بها البروتوكول الأول لتطبيق القانون الدولي الإنساني[٦٩]، وقد ورد النص على قيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي نصت على تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق[٧٠]، وقد أنشأت اللجنة رسمياً وبدأ عملها

---

(٦٥) د. محمد محمد سعيد الشعيبي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٦٦) القانون الدولي الإنساني إجابه على اسئلتك، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٤م، ص٨٦ .

(٦٧) الواردة في المواد (١٤٩،١٣٢،٥٣،٥٢) من اتفاقيات جنيف الاربع التي نصت على "يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية....".

(٦٨) د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٠٧

(69) Patricia Buirette et Philippe Lagrange, Le droit international humanitaire, Op.Cit, p 68 .

(٧٠) نصت المادة (٩٠) البروتوكول الاضافي الأول على:

١- أ. تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من ١٥ عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

عام ١٩٩١م، واعُتمد نظامها الاساسي في عام ١٩٩٢م بعد موافقة ٢٠ دولة على قبول اختصاصها(٧١).

وتعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من اللجان الدائمة التي تؤدي عملها بحياديه تامة، وتشكل اللجنة من (١٥) عضواً، تنتخبهم الدول التي قبلت باختصاص اللجنة لمدة خمس سنوات، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها، ولا تستطيع اللجنة أن تمارس صلاحياتها الا بموافقه مباشرة من الاطراف المعنية(٧٢)، بواسطة إعلان يمثل وثيقة قانونية تعلن بموجبه الدول اعترافها باختصاص اللجنة(٧٣)، ولا يعتبر توقيع الدولة أو تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول إعترافاً تلقائياً منها بإختصاص اللجنة، بل يجب أن يؤكد ذلك الاعتراف بشكل منفصل من خلال طريقتين:

١- **الإعلان المنفرد:** يمكن للدولة التي وقعت أو صادقت على البروتوكول الاضافي الأول اصدار الاعلان بشكل منفرد في اي وقت سواءً عند الانضمام أو لاحق لأحكام هذا البروتوكول تقبل بموجبه باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، لإجراء التحقيق في أي طلب يخص نزاع بينها وبين دوله اخرى أصدرت الاعلان ذاته، ويجوز للدولة أن تصدر اعلاناً منفرداً تعترف بموجبه باختصاص اللجنة بشكل دائم(٧٤).

٢- **الموافقة المؤقتة:** في حال اذا لم يصدر احد الاطراف المتنازعة إعلاناً منفرداً وقت مصادقته على البروتوكول الاضافي الأول، له أن يعترف بقبول إختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على نحو مؤقت في إطار النزاع بينه وبين طرف اخر، ولا يعد هذا الشكل من الموافقة بمثابه إعتراف دائم باختصاص اللجنة(٧٥).

---

(٧١) انظر المادة (١/٩٠/ب) من البروتوكول الاضافي الأول.

(٧٢) راجع المادة (٢/٩٠) من البروتوكول الاضافي الأول.

(٧٣) د. ماهر جميل ابو خوات، لجان تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في اطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٤م، ص٩٧.

(٧٤) كتاب دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص٥٩.

(٧٥) اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وثيقه رسميه منشوره على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/ihl_fact-finding_commission.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
إختصاصات ومهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

حددت المادة (٩٠) من البروتوكول الاضافي الأول المهام والاختصاصات المنوطة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق وذلك على النحو الاتي(٧٦):

أولا: التحقيق في اي واقعة يفترض انها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني بمقتضى إتفاقيات جنيف أو البروتوكول الاضافي الأول أو اي خرق خطير آخر لهذه الإتفاقيات أو البروتوكولين، أي أن اختصاص اللجنة يجري فيه التمييز بين نوعين من الإنتهاكات، الإنتهاكات الجسيمة والإنتهاكات الاخرى (المخالفات البسيطة)، ورغم عدم النص على التمييز في هذه المخالفات الا انه يفهم من نص المادة انها تشترط أن يقتصر التحقيق على الإنتهاكات الخطيرة فقط، وهذا يقتضي من اللجنة تقدير كون هذه المخالفات خطيره، الامر الذي يمكنها من تكييف نوع هذه الإنتهاكات.

ثانيا: العمل على اعاده إحترام أحكام الإتفاقيات والبروتوكولات من خلال مساعيها الحميدة(٧٧):

وتمارس اللجنة هذا الاختصاص اذا أعلنت الدول الاطراف قبولها من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، فهذا الاختصاص يهدف إلى إستعادة السلم وكفالة احترام أوسع لقواعد حمايه المدنيين، ولا يمكن التوصل إلى ذلك الا بعد اثبات وقوع المخالفات والإنتهاكات الخطيرة والعمل على إيقافها عن طريق التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى الاطراف المعنية، عملا بنص المادة (٩٠/٥/أ) من البروتوكول الأول، وتتمثل المساعي الحميدة للجنه في ملاحظات حول الوقائع، واقتراح التوصية بالتسوية، بالإضافة إلى الملاحظات التي يبديها اطراف النزاع شفوية كانت أو مكتوبة(٧٨)، ويعني هذا بصفة عامة أنه يجوز للجنه بالإضافة إلى عرض استنتاجاتها حول بعض الوقائع، أن تطرح

---

(٧٦) نصت المادة (٩٠) البند (ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي:

أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول.

ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

(٧٧) انظر المادة (٩٠/٢/ج) من البروتوكول الاضافي الأول.

(٧٨) تربح مخلوف، لجنه تقصي الحقائق كآلية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية كليه الحقوق جامعه عمار ثليجي بالاغواط، العدد ٢، ٢٠١٥م، ص١٦٤.

ايضا ملاحظاتها واقتراحاتها من اجل تعزيز الإمتثال للمعاهدات من قبل الاطراف المتنازعة[٧٩]، وعملها هذا يتضمن حكماً قانونيا على هذه الوقائع ومدى مخالفتها للقانون، وكيفيه الإمتثال لهذه القواعد، وبما أن اللجنة لا تصدر أحكاما قانونية يمكن القول بان التقييم وهذه التوصيات لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولى للوقائع المذكورة[٨٠].

المطلب الثالث

القيمة العملية للجنه في ضوء القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وسيله تكميليه لتعزيز وتنفيذ احترام القانون الدولي الإنساني، وتلعب اللجنة دوراً مهماً في ترسيخ فكره الرقابة الدولية على تطبيق القانون، فقد حرص المجتمع الدولي على تطوير وسائل الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني نظراً لكثره وجسامة الإنتهاكات لهذا القانون، فقرر انشاء هذه اللجنة كوسيله إضافية لتفعيل عمل هذه الاليات[٨١]. وبالرغم من ذلك هناك بعض العقبات التي تقف عائقا أمام الجهود التي تبذلها اللجنة وتحد من الهدف الرئيسي من انشائها لخدمة القانون الدولي الإنساني ومن تلك العقبات:

١-اشتراط عدد معين كحد ادني من الدول لتشكيل اللجنة فقد نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٩٠) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م لقبول اختصاص اللجنة يجب موافقه ٢٠ دولة على قبول اختصاصها، ولم يكتمل العدد اللازم لإقامة اللجنة إلا في عام ١٩٩١م، وهذا يثبت تردد الدول في قبول اية رقابة قانونية دولية على انتهاكاتها في الحروب[٨٢]، مع ذلك فالذي يلفت الانتباه أن عدد الدول التي قبلت اختصاص اللجنة يرتفع من عام إلى اخر وان كان ذلك بوتيرة بطيئة[٨٣].

٢-إن حدود وصلاحيات اللجنة الدولية تنحصر بين الاطراف التي تقبل اختصاصها فقط، كذلك في رفض أو قبول التحقيق الامر الذي يحد من فعاليتها[٨٤].

---

(٧٩) كتاب دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٨٠) أ محمدي بوزينه امنه، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٨١) د. ابراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٨٢) أ محمدي بوزينه امنه، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٨٣) د. عامر الزمالي، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٨٤) د. محمد علي على الحاج، موجز حقوق الانسان في حالتي السلم والحرب، مكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠١٧، ص ٢٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣-محدودية عمل اللجنة وفقا للفقرة (٢/ج) يقتصر عمل اللجنة على التحقيق في الوقائع المتعلقة باي ادعاء خاص بانتهاك جسيم، كما جاء في الإتفاقيات والملحق(٨٥).

٤-اقتصار عمل اللجنة على الدول فقط، فعضويتها ليست مفتوحه امام الافراد أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهذه الاشخاص الإعتبارية تهتم بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني احياناً اكثر من الدول (٨٦).

ولعل اكبر التحديات التي تواجهها اللجنة هو عزوف الدول عن اللجوء اليها طلباً لخدماتها رغم كونها الاليه الإتفاقية الوحيدة والدائمة للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني(٨٧)، وغياب الارادة لدى اطراف النزاع المسلح يعتبر عقبه أساسية في الاجراءات الحالية للجنه الدولية لتقصي الحقائق التي تعتمد على مبادرة الدول وقبولها لها، وبالنظر للدول التي يمكن أن تكون عرضة للتحقيق فان بإمكانها اتخاذ قرار بعدم انتهاز فرصه اللجنة، ذلك أن الدولة تحمي سيادتها، ولا تقبل أن يفحص آخرون أعمالها بدقه، أو تشعر بالقلق من أن تؤثر نتائج اللجنة تأثيراً مباشراً في مسئوليه الدولة(٨٨).

كما أن شروع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في عملها مرهون بمدى الاهمية التي ستوليه اياه الدول، فالدول هي التي وافقت على انشاء جهاز جديد لتعزيز الاليات الموجودة سابقا، والمعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وبناء عليه فإن سير أعمال اللجنة سوف يتوقف على الدول(٨٩)، وهذا يفسر عدم تفعيل دور اللجنة وعدم ممارسة اختصاصها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني منذ انشائها.

الخاتمة

تبين من خلال هذا البحث أن التحدي الأكبر، الذي يواجه القانون الدولي الإنساني في العالم، هو إحترام القواعد القانونية الواردة في الإتفاقيات المنظمة لهذا القانون، وإن

(٨٥) امجدي بوزينه امنه، الحماية القانونية للمدنيين في الاقاليم المحتلة، مرجع سابق، ص ٢٢٩ .

(٨٦) د. محمد علي على الحاج، موجز حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٨٧) د. بوزيد سراغني، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية جامعه عبد الرحمن ميره الجزائر، العدد ٣، ٢٠١٧م ص ١٦١.

(٨٨) د. محمد محمد سعيد الشعيبي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٨٩) د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٣٢

كفالة إحترامه من قبل الدول والمنظمات يستلزم توافر آليات وقائية ورقابية وعقابية فاعلة لكفالة احترامه وضمان تطبيق أحكامه، وإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين قد نصت على مجموعة من الأليات لتكون بمثابة المراقب على تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي تقوم بدور مهم في مجال الرقابة والاشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مثل: آلية نظام الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجان التحقيق وتقصي الحقائق.

النتائج:

١-يعد نظام الدولة الحامية أحد أهم آليات الرقابة والإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وأقدمها، إلا أن هذا النظام وبالرغم من قدمه لا يزال يعاني من عقبات ومشاكل تحول دون اللجوء إليه، وأن ذلك ملحوظ في عزوف الدول عن اللجوء اليه.

٢- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت السلم والحرب، حيث تقوم بدور المراقبة اثناء النزاعات المسلحة، وتلقي الشكاوي وطلبات التحقيق، وتقديم المؤن، وجمع المعلومات عن الاسرى، وفي وقت السلم تقوم بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به، والتعاون مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ولكن اللجنة تواجه العديد من العقبات في تقديم مساعيها الحميدة وخدماتها الإنسانية، سواء أكان ذلك ناجم عن صعوبة التعامل على أراضي الدول التي تواجه نزاعا مسلحا، أو حتى على مستوى التشريعات الدولية التي تقيد دورها وتحصره.

٣- أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لا تزال مقيدة بموافقة طرفي النزاع، الأمر الذي يمنعها أن تضطلع بدور فعال في إطار الرقابة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، لأن موافقة الدول يعد شرطا لقيام اللجنة بمهامها، وغالباً الدول لا تقبل اتهامها في حسن نواياها أو معاييرها الانسانية، مما يعطل أعمال اللجنة ويقصيها عن دورها كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

التوصيات:

بناء على ما تقدم من استنتاجات، نورد فيما يلي بعض التوصيات التي نراها هامة لتأكيد وتدعيم وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

١-يجب أن يعاد النظر في إجراءات العمل بنظام الدولة الحامية، حتى تؤدي مهامها على الشكل الصحيح، حيث ينبغي أن تمارس من قبل جهات محايدة وغير متحيزة،

(ISSN: 2537 - 0758)

ويجب أن تمنح الدولة الحامية سلطات تفويضية للقيام بأداء مهامها بمجرد الحاجة للاستعانة بخدماتها من دون إشتراط موافقة الاطراف المتنازعة.

٢-يجب أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحية المبادرة في القيام بدورها فور حدوث أي نزاع مسلح، دون الحاجة لموافقة أطراف النزاع، أو المزيد من الإجراءات التي من شأنها إبطاء اللجنة في مباشرة أداء دورها الإنساني.

٣-تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال تعديل نص المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وذلك بالنص على الزامية عمل اللجنة دون اشتراط موافقة أطراف النزاع من جهة، وكذلك النص على إلزامية عمل اللجنة بالنسبة لكل الدول المصادقة على البروتوكول دون قصرها على الدول التي تصدر إعلان القبول فقط، وضرورة توسيع عمل اللجنة بحيث تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بتعديل البروتوكول الإضافي الثاني العام ١٩٧٧.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- ابراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.

٢- أحمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة،٢٠١٩م.

٣- امجدي بوزينه امنة، الحماية القانونية للمدنيين في الاقاليم المحتلة دراسة حاله العراق، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤م.

٤- امجدي بوزينه امنه، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م.

٥- بلال علي النسور، د. رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني، الاكاديميون للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢م.

٦- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

٧- ديفيد ديلايرا، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م.

٨- سري صيام، د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١١م

٩- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.
١٠- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة، ٢٠١٠م.
١١- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة، ط٤، ٢٠١٠م.
١٢- عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الانساني، محاضرات في القانون الدولي الانساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة، ط ٩، ٢٠١١.
١٣- عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل انفاذ القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م.
١٤- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني مصادره ومبادئه واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٨م .
١٥- عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني- الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ٢٠٠٨م.
١٦- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م.
١٧- القانون الدولي الانساني إجابه على اسئلتك، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٤م.
١٨- القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧م، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٥م.
١٩- ماهر جميل ابو خوات، لجان تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في اطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠١٤م.
٢٠- محمد علي على الحاج، موجز حقوق الانسان في حالتي السلم والحرب، مكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠١٧م.
٢١- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشاة دار المعارف الاسكندرية، ٢٠١١م.
٢٢- محمد محمد سعيد الشعيبي، القانون الدولي الانساني، مؤسسة اروقة للدراسات والترجمة والنشر، ط١، ٢٠١٤م.
٢٣- نيلس ميلتسر، القانون الدولي الانساني مقدمة شامله، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٤- هشام بشير، ابراهيم عبد ربه ابراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٩م.
٢٥-وسام نعمت ابراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية واثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٥م .

ثانيًا: المجلات العلمية:

١-أبو زيد لاميه، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني، مجلة جيل حقوق الانسان مركز جيل البحث العلمي الجزائر، العدد٣، ٢٠١٤م.
٢-أمحمد نعروره، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مجله العلوم القانونية والسياسية، العدد٨، ٢٠١٤م.
٣-بوزيد سراغني، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية جامعه عبد الرحمن ميره الجزائر ،العدد٢٠١٧،٣م.
٤-تربح مخلوف، لجنه تقصي الحقائق كآلية لإنفاذ القانون الدولي الانساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية كليه الحقوق جامعه عمار ثليجي بالاغواط، العدد ٢، ٢٠١٥م.
٥-م.م ليث الدين صلاح حبيب، م.م. اركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الانساني مجلة جامعه الانبار للعلوم الإنسانية العدد الاول، ٢٠١٠م.
٦-نزار الجاسم العنبكي، الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني في احوال النزاعات المسلحة، مجله العلوم القانونية والسياسية الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، المجلد ٢٠، العدد ٢، السنه ٩، ٢٠١٩م.
٧-ملف ولاده إتفاقية جنيف للحد من معاناه البشر، مجله الانساني، العدد (٦٦) اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة، ٢٠١٩م.

ثالثاً: المراجع الاجنبية:

1- Patricia Buirette et Philippe Lagrange, Le droit international humanitaire, Collection Repères, La Découverte, France 2008.
2- Jacques Fontanel, Les Organisations Non Gouvernementales, Office des Publications Universitaires, Alger, 2005.
3- Sayeman Bula-Bula, Droit international humanitaire, Bruylant-Academia, Louvain La-Neuve, 2010.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١- موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر https://www.icrc.org/ar.